قرار محكمة النقض

رقم 6/6

الصادر بتاريخ 6يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/10367

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الظنين بوعزة (ك) بن محمد بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 2019/12/23 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بابن احمد الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف بنفس المحكمة بتاريخ 19/12/11 في القضية الجنحية عدد 2019/16 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدره500 درهم وبادائه للطرف المدني تعويضا مدنيا قدره 8000 درهم مع ارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل فعل الاعتداء على الحيازة وتحميله الصائر دون اجبار.

إن محكمة النقض/

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة نعيمة بنفلاح التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوض **المحامي العام** في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض المذكور اعلاه بواسطة الاستاذ عبد الرحيم (ح) المحامي بهيئة سطات والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

في شان وسيلة النقض الاولى المتخدة من انعدام التعليل ذلك ان العارض انكر المنسوب اليه في جميع المراحل وادلى للمحكمة بمجموعة من الوثائق تفيد حيازته لموضوع النزاع تمثلت في ترخيص بجلب المياه الجوفية عدد 2015/243 سلم له بتاريخ 2015/8/28 وهويستغل البئر في السقي منذ ذلك التاريخ وفي تقرير خبرة منجزة في ملف عقاري صدر فيه بتاريخ 2018/10/24الحكم رقم 738 قضى بانهاء حالة الشياع في العقارين موضوع النزاع وهي الدعوى التي تقدم بها المطالب بالحق المدني مباشرة بعد رفع الشكاية الحالية وتؤكد دفع العارض بحالية الشياع وتفند شهادة الشاهد بكون الحيازة

تعود للمشتكي مند 40 سنة بعد اجراء القسمة بين الورثة وادلى كذلك برسم الشراء يؤكد ان الطرف المدني باع ارض النزاع للعارض الا ان المحكمة لم ترد على كل تلك الدفوع المثارة بصفة نظامية .

ووسيلة النقض الثانية بفرعيها الاول والثاني المتخدة من خرق القانون ذلك ان المحكمة ادانت العارض من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير معتمدة على شهادة الشاهد محمد (ك) معتبرة ان موجبات التجريح منتفية رغم معارضة العارض في ذلك لوجود علاقة القرابة بينه وبين طرفي النزاع باعتباره اخا لهمامعا كما انها لم تبرز ان الانتزاع وقع باحدى الوسائل المحددة في الفصل 570 من القانون الجنائي اد افادت في تنصيصاتها بكون قيام المتهم بحرث الارض محل النزاع واغلاق البئر يشكل وجها من اوجه العنف دون ان تبرز العناصر الواقعية التي استخلصت منها العنف علما بانه على فرض قيام العارض بالحرث وغلق البئر فلا وجود لاي فعل يمكن تكييفه او وصفه بالعنف امام انكاره للمنسوب اليه فجاء قرارها تبعا لكل ما تم بسطه بالوسيلتين اعلاه منعدم التعليل وخارقا للقانون مما يستوجب التصريح بنقضه وابطاله.

حيث ان المحكمة لما ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة الطاعن من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بعدما ناقشت من الوثائق ما هو مفيد في البحث دون تلك المشار اليها بالوسيلة الاولى والتي تتعلق بالملكية غير المشمولة بحماية الفصل 570 من القانون الجنائي علما بان الشراء لا ينقل الحيازة المادية بقوة القانون واعتمدت في ابراز عناصر الجنحة اعلاه شانها في ذلك شان الحكم الابتدائي المؤيد على شهادة الشاهد محمد (ك) المستمع اليه قضائيا دون ان تكون شهادته محل أي طعن جدي وانصبت على صميم الاثبات بصرف النظر عن علاقة القرابة التي لا تعتبر مانعا قانونيا من موانع اداء الشهادة ومناقشتها وتحديد الموقف منها سلبا او ايجابا والدي افاد بان ارض الجنان تمت قسمتها لمدة 40 سنة وان مساحة خدامين منها يتصرف فيها الطرف المدني مند اجراء القسمة الى ان قام المتهم بالترامي عليها سنة 2017 عن طريق حرثها وزرعها واغلاق البئر المتواجد بها علما بان اغلاق البئر ومنع المشتكي من السقي يشكل في نفس الوقت فعل الانتزاع وصورة من صور العنف المندرج ضمن احدى الوسائل المحددة في فصل المتابعة اد بموجبه حرم الحائز من استغلال عقاره في الوجه المعد له وبذلك تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير حقيقة الوقائع وتقييم ما يعرض عليها من ادلة وحجج دون خضوعها في ذلك لاية مراقبة الا فيما يخص التعليل الدي جاء كافيا واقعا وقانونا مما تبقى معه الوسيلتان على غير اساس.

لأجـلــه

قضت برفض الطلب مع رد مبلغ ا الضمانة لمودعه بعد استيفاء الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: نعيمة بنفلاح **مقررة** وبوشعيب مرشود والحسن بن دالي ومحمد

المرابط ، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جبور الزهرة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض